قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥

بالغاء حكم من قرارات مجلس الوزراء الصادرة بإعانة غلاء المعيشة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة بإعانة غلاء المعيشة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ١١ فبراير سنة ١٩٥٠ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ، تعتبر ملغاة من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فيما يتعلق بالحكم الذى يقضى بأنه لا يجوز أن تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع إعانة غلاء المعيشة الى موظف أو مستخدم أو عامل أو صاحب معاش عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشا .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٢ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا

نائب رئيس مجلس الوزرا
قائد جناح ، جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الشئون البلدية والقروية
عبد اللطيف محمود البغدادى ، قائد جناح

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير
محمود

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون ا
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (ا

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (ا.ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير الشئون الاجتماعية
حسين الشافعى ، بكباشى (ا

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (ا.ح)

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير التجارة والص
حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة
قام مقام أنور السادات

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤] بتخويل مجلس الوز سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛